

ضوابط الترخيص ومزاولة النشاط لشركات الوساطة
في التأمين أو إعادة التأمين

- ١- أن تتخذ شركات الوساطة في التأمين أو إعادة التأمين شكل شركة مساهمة مصرية .
- ٢- لا يقل رأس المال المُصدر عن [٢ مليون جنيه] ولا يقل المدفوع منه عند التأسيس عن النصف ويجب ان يتم سداد باقى راس المال المصدر بالكامل خلال خمس سنوات على الأكثر .
- ٣- يقتصر غرض الشركة على مزاولة أعمال الوساطة في التأمين أو إعادة التأمين فقط .
- ٤- لا يجوز أن تجمع شركات الوساطة بين مزاولة أعمال الوساطة في التأمين وبين الوساطة في إعادة التأمين .
- ٥- عدم مشاركة العاملين بشركات التأمين وإعادة التأمين في تأسيس أو إدارة شركات الوساطة
- ٦- وثيقة تأمين مسئولية مهنية سنوية لتغطية المسئولية المدنية الناتجة عن أخطار ممارسة المهنة على النحو التالي :
- بالنسبة لشركات الوساطة في التأمين بحدود مسئولية قدرها مليون جنيه للحادث الواحد ويحد أقصى مليونان ونصف مليون جنيه خلال مدة التأمين لدى احدى شركات التأمين المصرية .
- بالنسبة لشركات الوساطة في إعادة التأمين بحدود مسئولية قدرها مليونان ونصف مليون جنيه للحادث الواحد ويحد أقصى عشرة مليون جنيه خلال مدة التأمين لدى احدى شركات التأمين المصرية
- ٧- يجب توافر الخبرات التالية في المسئول عن الإدارة الفعلية أو العضو المنتدب للشركة :
 - * حصل على دورات تدريبية متقدمه فى الإدارة من اى جهة معترف بها سواء كانت مصرية او اجنبية .
 - * بالنسبة لشركات الوساطة فى التأمين : مارس اعمال الوساطة فى التأمين لمدة لا تقل عن (٩) سنوات . أو عمل مديرا عاماً لشركة تأمين لمدة لا تقل عن (٥) سنوات .
 - * بالنسبة لشركات الوساطة فى اعادة التأمين : مارس اعمال إعادة التأمين بأحدى شركات التأمين او شركات إعادة التأمين او عمل باحدى شركات الوساطة فى اعادة التأمين لمدة لا تقل عن (٩) سنوات أو عمل مديرا عاماً لشركة تأمين لمدة لا تقل عن (٥) سنوات .